

مقدمة

....

.

.

)

Sécurité du
malade . (

)

Etat de nécessité

. (



)

.(.....

.

الفصل الأول : فكرة التصرف الطبي

المبحث الأول : التصرف الطبي بالمفهومين الفقهي و القانوني

المطلب الأول : التصرف الطبي بالمفهوم الفقهي

» «) Léon Derrobert : (1)

»

L'art Médical

...

«

.

(1) **Léon Derrobert** : Droit médical et déontologie médicale

Edition Flamarion médecines - sciences 1974 mise à jour 1976 et 1980 P 137

La Prophylaxie

(1)

.

»

«) Widy- Wirky)(2

(

:

»

« .

»

«) Sir Jhon Charles (»

....

« (3)

:

-
- | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|------|-----|---|
| - | - | • | - | - | - | - | - | - | I) | (1) | Leon Derobert . Opcit P 137 |
| - | - | • | - | - | - | - | - | - | II) | (2) | Widy Wirky : second British
congress of maral's medical de source internet : http://www.avocat.qe.ca/imedical . |
| - | - | • | - | - | - | - | - | - | III) | (3) | Léon Derobert opcit page 138 |

)Un acte humaniste)

(Acte social (

(*)

» «) Savatier (⁽¹⁾ " "

«

: :

) " "

Gamadd (

Royamont

" : (2)

1960

. "

" Professeur portes "

" :

"

Professeur Portes

" :

(1)»

(*) ضد الشهاق Antipesteux ، ضد الطاعون Anticholérique مثلا (أ) مختلف الأعمال و التصرفات الوقائية كالتفحاحات و التطعيمات منها ضد الهيضة Anticlucheux . Examens préventifs . (ب) القيام بالتحاليل الطبية لغرض وقائي

(1) R . Savatier : la responsabilité médicale édition P. LETHIELLEUX 1948 Page 02

(2) Léon derobert opcit page 138 .

(1) Professeur Portes : communication à l'académie francaise des sciences morales et politiques du 30 Janvier 1950 (psychologie médicale) .

(2) Léon Derobert Opcit P 139

:

.

Acte Hummaniste

) " " Savatier

(3)(

.

(1)

⁽³⁾ R.Savatier opcit P 07 (1948)

⁽¹⁾ 54 1996 " :

المطلب الثاني : التصرف الطبي بالمفهوم القانوني

()

(2)

(3)

المساس بجسم

(1)

:

الترخيص القانوني :

(2)

(2) . "

" : 1996 34

(3) 1987 "

" : 30.

(1) . 17/90 15/88

1985 16 05/85

(3)

(4)

2- أن يكون التدخل الطبي بقصد العلاج :

(5)

(1)

(2) 05/85 197

(3) 106/91

(4) 198

(5) 75 1989 :

(1) 313 304

(2)

" 1969

. (3) "

" : 1959

(3)"

3- رضا المريض :

(1)

(2) "

":

33

(3) 59

(1) 173 1983

:

*

4- مراعاة أصول و قواعد المهنة الطبية :

(2)

(3)

(1)

(2) "

":

10

(3)

.....

"

11

"

(1) 29 1995

:

المبحث الثاني : أنواع التصرفات الطبية:

Le préopératoire

La phase opératoire

Le post opératoire

(2)

المطلب الأول : التصرفات الواردة في الطب العلاجي:

: 1

⁽²⁾Revue Techniques Hospitalières : la responsabilité des actes médicaux et chirurgicaux Henri Bonneau octobre 1972 n° 325 Page 70 et 71 .

(1)

(2)

(3)

69 45

(1)

⁽¹⁾ 07 1993 () :

⁽²⁾ 54

⁽³⁾ : 45

" : 69 -

10 : : ⁽¹⁾

- Le diagnostic : d'après le nouveau la rousse médical de 1896 p. 323. est :
« temps de l'acte médical qui permet de définir la nature de la maladie observée.

(2)

23

1914/02/

La diagnostic est donc un temps capital, puisqu'il permet de classer la maladie dans son cadre nosologique, d'en évaluer succinctement le pronostic vital ou fonctionnel et de choisir le traitement , il est parfois très difficile, car il exige de la part du médecin une analyse soigneuse des éléments que recueille l'escamen groupant les analogies et faisant état des dissemblances; il exige donc un savoir qu'enrichit l'expérience, mais aussi un jugement sûr , et parfois aussi une véritable intuition »

⁽²⁾ Arrêt: Seine du 23-02-1914, la G.P, 1^{er} B^{trc} 1914, P 240.

Principe de la liberté des prescriptions médicales

(1)

(2)

() 11 10 (1)

): 17 (2)

.(
.() : 18 -

فرع 3 : مباشرة العلاج أو مراقبته :

47

(1)

.....)

42

(.....

":

"

المطلب الثاني : التصرفات الواردة في الطب الجراحي :

équipe medicale

le caractère aléatoire

(1)

⁽¹⁾l'aléa thérapeutique . Hachette livre page 16

.source Internet (université de Toulouse) : www.biu.Toulouse.fr/web/pec/

préopératoire : فرع 1 : تصرفات المرحلة السابقة على الجراحة

(1)

la phase opératoire : فرع 2 : تصرفات المرحلة الجراحية

les cardiaques

4 . المستشار عادل خليل المرجع السابق ص 13 (1)

(1)

(2)

le post operatoire فرع 3 : تصرفات مرحلة ما بعد الجراحة :

(1)

(1) 136. المستشار عدلي خليل : المرجع السابق ص

(2) الدكتوراً محمد سامي الشوا: المرجع السابق ص 159 و 160

(1) عدلي خليل : الكرجع السابق ص 134

(2)

(*)

"

"

(*)

(2) الدكتور محمد سامي الشوا : المرجع السابق ص 97 و 98 .

(*) otorhinolaringologiste : partie de la médecine relative aux maladies de l'oreille, du nez et du larynx (d'après le nouveau Larousse médicale page 730)

(*) Amygdalectomie : ablation des amygdales (idem p 57).

(1)

(par voie veineuse puis buccale).

المبحث الثالث : الطبيعة القانونية للتصرف الطبي :

(1)

⁽¹⁾ nouveau Larousse médical : opcit / page 806.

⁽¹⁾ 659 ص 1952 الدكتور عبد الرزاق السنهوري الوسيط : الجزء الأول مصادر الالتزام

المطلب الأول : طبيعة العلاقة التي تربط الطبيب بالمريض

54

"....."

(2)

)

.(

فرع 1 : طبيعة علاقة الطبيب بالمريض في القطاع العام :

تعريف المرفق العام :

من مدونة أخلاقيات الطب : "يكون الطبيب و جراح الأسنان في خدمة الفرد و الصحة العمومية يمارسان مهامهما ضمن إحترام حياة الفرد و 6المادة (2) شخصه البشري"

" ()

" (1)

1. المرفق العام مشروع :

426" ص 1990 عمار عوابدي القانون الإداري "ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر (1)

2. المرفق العام مشروع ذو نفع عام :

3. المرفق العام مشروع مرتبط بالدولة والإدارة العامة :

4. خضوع المرفق العام لنظام قانوني استثنائي :

(1)

les services publics. administratif

les services publics sociaux

les services

pub. économiques.

(1) 434. عمار عوابدي المرجع السابق ص

(1)

(2)

⁽³⁾ Situation statuaire

(4)

106/91

. 471/91

(5)

⁽¹⁾ juris classeur administratif : fonction publique hospitalière fascicule. 192 et 229 de 1998 par Jean Bernard Auby.

⁽²⁾ (70 ص 1994 رشيد خلوفي - قانون المسؤولية الإدارية (ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر)

⁽³⁾ Leon derober Opcit 284

⁽⁴⁾ المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية. 85/59 المرسوم

⁽⁵⁾ Gerard memeteau : le droit médicale : édition Litec page 163

فرع 2 : طبيعة علاقة الطبيب بالمريض في القطاع الخاص

05

1988/10/18

204/88

(1)

61

(2)

27

89 1994

(1)

:

(2)

(1)

(2)

106

211

⁽¹⁾ Arrêt Mercier du 20Mai 1936, CASS-CIV. 20 Mai 1936 DI 1936. 1. 88

⁽²⁾ 13. و 12 ص 1976 الدكتور أحمد شوقي محمد عبد الرحمان : مضمون الالتزام التعاقدى المطبعة العربية الحديثة

150

(1)

(1)

(2)

(2)

(3)

(3)

⁽¹⁾ M.M HANNOUZ et A.R. HAKEM . Précis de droit médical à l'usage des praticiens de la médecine et du droit " Office des publications universitaires d'Alger 1992 page 34"

⁽²⁾ 05/85 207

⁽³⁾ Louis Melennec Traite de droit médical tome 2 édition Maloine 1984 page 13

(4)

:

211

":

20

."

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لالتزام الطبيب

L'obligation de moyen فرع 1: التصرفات الطبية التزم ببذل عناية (المبدأ)

(1)

(1)

:

:

*

(2)

:

*

:

*

:

*

⁽¹⁾ (_____) 118720 1995/05/30

⁽²⁾ 116 :

(1)

45

" :

" ...

1936 20

MERCIER

(2)

" :

)

Rayons X

(

"

"

"

L'obligation de resultat فرع 2 : التصرفات الطبية التزام بتحقيق نتيجة (لاستثناء)

1992 06

276/92

(1)

(2) Docteur BEN CHAABANE Hanifa : le contrat médical met à la charge du médecin une obligation de moyen ou de résultat . Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques N° 4-1995 p 768

Une obligation déterminée
L'obligation de sécurité

Infections nosocomiales (*) (1)

(2)

:

أ- نقل الدم و السوائل الأخرى:

(1)

(1) Dr .KHADIR Mohamed infections hospitalières et responsabilité administrative (journée d'information sur la responsabilité médicale Alger le 24 Octobre 1999.

(*) " En matière d'infection nosocomiale , il y a manifestement , un défaut dans la stérilisation du matériel ou des produits utilisés par les personnels "

(2) 74 (د) وفاء حلمي ابو جميل المرجع السابق ص

(1) 169 (د) محمد حسين منصور . المرجع السابق ص

(2)

(3)

ب- استعمال الأدوات والأجهزة الطبية :

(4)

(5)

173

(2) La loi N° 93/05 du 04/01/1995 relative a la sécurité en matière de transfusion sanguine et de médicament (loi Française)

(3) 120المستشار عدلي خليل الرجع السابق ص

(4) 156. الدكتور محمد حسين منصور المرجع السابق ص

(5) C. Appl, Montpellier, du 28 Juin 1960, J.C.P 1960, P 11787, note SAVATIER.

ج- إجراء التحاليل الطبية :

(1)

:-
LES PROTHESES

(2)

(1) عدلي خليل المرجع السابق ص 121

(2) الدكتور محمد حسين منصور المرجع السابق ص 160

(1)

(2)

LA chirurgie esthetique reparatrice

(3)

(1) Juris classeur civil/ santé : responsabilité du médecin principes généraux fascicule 440-1 P 04

(2) الدكتورة وفاء حلمي أبو جميل المرجع السابق ص 73

(3) Juris - classeur civil idem P 05

الفصل الثاني : تبصير المريض و رضائه في التصرفات الطبية

(1)

32 الدكتور حمدي عبد الرحمان المرجع السابق ص (1)

: التزام الطبيب بتبصير المريض I المبحث

(1)

:

48 ص 1998 لسنة 03 رقم 36 المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية الجزء : مقال للأستاذ علي فيلاي⁽¹⁾

:

فرع 2 : موقف رجال الطب و القانون
الرأي الأول : عدم الالتزام بالتبصير :

" PORTES (1)

(PORTES:)
-1-

-2

-

33 الدكتور حمدي عبد الرحمان المرجع السابق ص (1)

-3-

·
:
()

-4-

·
(1)

·
" "

⁽¹⁾ R.Villey déontologie médicale édition -MASSON 1982 page 59

الرأي الثاني : يشدد على الالتزام بالتبصير

(1)

"

BOSC

(2) "

":

"

الرأي الثالث : التبصير في حدود :

18 و 17 الدكتور على حسين نجيدة المرجع السابق ص (1)

36 الدكتور حمدي عبد الرحمان المرجع السابق ص (2)

(1)

SAVATIER

(2)

« monologue »

⁽¹⁾ الدكتور حمدي عبد الرحمن المرجع السابق ص 37

⁽²⁾ R SAVATIER op-cit page 13 et suite.

1- مبدأ ضرورة الالتزام بالتبصير :
(1) 1946

DOUAI

1943

1943

DOUAI.

(1) Arrêt DOUAI 1946, J.C.P, 1946 n° 2/2/3374.

2. التحديدات التي ترد على مبدأ الالتزام بالتبصير :

التحديد الأول :

يقتضيه خطورة العلاج : فهناك تشديد على ضرورة التبصير بالنسبة للأخطار قليلة

1955

(1)

(2)

(1) Cass. Civ du 10-01-1955, J.C.P, 1955-2-1914, note SAVATIER.

(2) Jean Penneau : la responsabilité du médecin, 2^{ème} édition DALLOZ 1996.

(1)

1929/02/05 " "

FRUMUSON" "

"

(2)

(3) 1956 25

(1) juris classeur civil / santé fascicule 440.2 de 1984 p 13.

(2) الدكتور جمدي عبد الرحمن المرجع السابق ص 44.

(3) (د) حمدي عبد الرحمن المرجع السابق ص 42.

:

)NIMES

(⁽¹⁾ 1964 18 (

300.000

فرع 3 : موقف المشرع الجزائري :

: 34 »

" :

35

"

⁽¹⁾ Arrêt de NIMES, du 18 Octobre 1964, G.P 1965-01-80.

"

(1)

.

:

42

(2)

"

"

" " DOIT

)

47

":

(

".....

-

.

(1) الأستاذ : علي فيلالي المرجع السابق ص 39

(2) المرسوم التنفيذي 1992/07/06/276/29 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب

)

48

(1)

. (

" :

(*)

"

l'éducation sanitaire⁽²⁾

.

(3)

()

" :

51

"

.

المادة 7 من مدونة أخلاقيات الطب : " تتمثل رسالة الطبيب و جراح الأسنان في الدفاع عن صحة الإنسان.....دون تمييز من حيث الجنس و (1) السن.و....."

هناك حالات يتعذر فيها التماور أو توعية المريض فيلجأ الطبيب إلى عائلته (سوف نراها لاحقاً) (*)

(2) Alain Deccache et Genevieve thomas : les comités hospitaliers d'éducation du patient : Agence nationale de la documentation de la santé 1996 page 07.

المادة 1/70 من مدونة أخلاقيات الطب : " يجب إبلاغ المريض عندما تختلف آراء الطبيب المعالج و آراء الزملاء المستشارين". (3)

"

"

()

.()

.

.

.

.

المطلب الثاني : إثبات تبصير المريض

(1)

(2)

فرع 1: الملزم بالإثبات :

(3)

323

"

"

(1) الأستاذ محمد تقيّة : الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام شركة دار الأمانة للطباعة و الترجمة و النشر و التوزيع 1/1995 ص 194

(2) Revue : le concours médical article la responsabilité médicale par : Gillber THILBAULT du 21/04/1990 volume 112 supplément au n° 14 p 1357.

(3) القانون رقم 75 - 58 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم

" " :

(1)

1951

)ANGERS

1947/03/04 (

(2)

⁽¹⁾ الدكتور : عبد الرزاق السنهوري الجزء الثاني في الإثبات ص 40

⁽²⁾ Arrêt Angers du 04/03/1947 DALLOZ 1948 P 298

(1)

1951 29

1966

فرع 2 : وسائل الإثبات

Preuve directe

Preuve indirecte

)
être concluant

Le fait doit
(

⁽¹⁾ Cass. Civ, du 29/05/1951, DALLOZ 1952, P 53, note SAVATIER

(1)

)
admissible

Le fait doit être
(

" :

(2)

49

"

(3)

(1) 42 عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص

(2) المرسوم التنفيذي 276/92 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب

(3) Cass. Civ, N° 1564 du 14/10/1997, J.C.P, éd générale N° 45-46 P 489.

(1)

فرع 3 : السلطة التقديرية للقاضي في الإثبات

(2)

(3)

(4)

(1) معوض عبد التواب و سنبوت حلیم روس و مصطفى عبد التواب : الطب الشرعي و التحقيق الجنائي و الأدلة الجنائية : منشأة المعارف بالإسكندرية 1987 ص 155 و 156 .

(2) المادة 61 الأمر 154/66 المؤرخ في 08 نوفمبر 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية .

(3) المادة 43 من نفس المرجع السابق .

(4) المادة 348 من القانون المدني .

(1)

)

(2)

Le droit de
défence .(

-

)

:

Singulier

Colloque
(3) (

(4)

(1) المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية

(2) لمادة 347 من القانون المدني

(3) Léon Derobert Opcit P 138

(4) Juris classeur civil : responsabilité du médecin : principe généraux Fascicul 440-1 P 10 par Michel Haricaux- Ramu

(1)

المطلب الثالث : الالتزام بتبصير المريض و علاقته بالسر الطبي

فرع 1 : تعريف السر الطبي و أساسه القانوني :

_____ :

Le devoir de

silence

(2)

(1) Juris classeur civil : responsabilité du médecin : fautes se rattachant au devoirs d'humanisme du médecin Fascicule 440-2 P 09 par M H R .

(2) الدكتور علي حسين نجيدہ . المرجع السابق ص 147 و ما بعدها

(1)

أولاً: أن يكن الطبيب قد وقف على الواقعة أو المعلومة بسبب مهنته

conventionelle

Secret

Secret par
nature. (2)

ثانياً: أن يكون للمريض مصلحة في إبقاء الأمر سرا :

(3)

ثالثاً: أن تكون المعلومات أو الوقائع ذات صلة به كطبيب :

(1) Voir article 7,8 et 9 du guide européen d'éthique médicale de 1987 (de source Internet)
<http://www.insem.fr/ethique/Ethique>.

(2) المادة 37 من مدونة أخلاقيات الطب (المرسوم التنفيذي 276/92)

(3) المادة 36 من نفس المرجع السابق

بـ :
*
" 5000 500 301 (1) :

"

قانون 04/82 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات. ⁽¹⁾

- " : 16 (1)

"

: 23
37

"

(2) "

"

: 1 /206 (3)

*

"

"

(4)

*

41 36

(1) المرسوم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية.

(2) قانون رقم 12/78 المؤرخ في 5 أوت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل.

(3) قانون رقم 17/90 المؤرخ في 31 يوليو 1990 يعدل و يتمم قانون 05/85 المؤرخ في 16/02/1985 المتضمن حماية الصحة و ترقيتها.

(4) المرسوم التنفيذي 276/92 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتضمن أخلاقيات الطب.

:

"

"

....."

"

:

*

.

.

.

.

.

(1)

⁽¹⁾ Projet conjoint de l'organisation mondiale de la santé et du conseil des organisations internationales des sciences médicales: Déclaration de Manille 1981 <http://www.inserm.fr/éthique/Ethique> (caractère confidentiel des données)

(1)

(2) ...

أولا :

91 - 1

30000 3000

-2

181

10000 100

المادة 41 من : مدونة أخلاقيات الطب "لا يُلغى السر المهني بوفاة المريض ألا لاحقاق حقوق"⁽¹⁾

⁽²⁾ Professeur ABDELKRIM SOUKEHAL . Module médecine légale pour les étudiants de l'école nationale d'administration 1994 p 25.

-3

.03 / 182

:

-

:

-1

54

(1)

-2

(2)

301

:

-3

(3)

-4

252

المادة 55 من قانون حماية الصحة و ترقيتها : (تحدد عن طريق التنظيم قائمة الأمراض المعفنة المعدية)⁽¹⁾
Arrêté n°179 / MS / CAB du 17 novembre 1990 du ministère chargé de la santé public fixant la liste des maladies contagieuses.

أنظر المادتان 111 و 133 من قانون حماية الصحة و ترقيتها⁽²⁾

voir aussi l'article n°8 de la déclaration mondiale de HAWAII 1977 [http : //www.incerm.fr/ethique /Ethique](http://www.incerm.fr/ethique/Ethique)

⁽³⁾ Professeur SOUKEHAL ABDELKRIM opcit page 26

”

:

.....

”

”
.....

”

:

-

:

:

*

(1)

:

*

:

*

.....

(2)

(1) Professeur ABDELKRIM SOUKEHAL opcit page 26

(2) الدكتور علي حسين نجيدة المرجع السابق ص 217 و 218.

: :

(1)

(2)

2 / 206

":

"

ثالثا:

:

"

"

Exercice des droits de la défense (3)

(1) الرأي الرفض لحق الطبيب في الدفاع عن نفسه :

(1) J.c.p : révélation d'une information à caractère secret fascicule 20-1998. p 21.

(2) 85/5 قانون 17/90 المؤرخ في 31 يوليوز 1990 المعدل و المتمم للقانون

(3)) Juris classeur penal opcit P 20

GRENOUBLE

()

1957 22

(1)

(2) الرأي الذي يحاول إقامة التوازن بين مصلحة المريض و طبيبه :

:

دكتور علي حسين نجيد المرجع السابق ص 210⁽¹⁾

(3) الرأي الذي يعطي الحق للطبيب في الدفاع عن نفسه :

18 1993 (1)

*

الفرع 3 : تبصير المريض و السر الطبي :

(2)

Le secret est imposable au patient.

301

(1) cass crim 18 octobre 1993 J.c.p, -20-1998-20 « Qu'on ne saurait refuser à qui que se soit le droit de se défendre et que cette liberté essentielle ne peut être mise en échec par les règles du secret professionnel..... »

(2) Louis MELENNEC : la responsabilité pénal du médecin . ed : maloine 1984 tome 3 P 83

(1)

⁽¹⁾ Cass.crim, du 18 Mars 1986, J.c.p. 207-29-1986. P 11.

(1)

(2)

⁽¹⁾ أنظر المادة 41 من مدونة أخلاقيات الطب.

⁽²⁾ أنظر المواد 47 و 48 و 52 من مدونة أخلاقيات الطب.

(1)

أنظر المادة 2/206 من قانون حماية الصحة و ترقيتها (1)

المبحث الثاني : رضا المريض في التصرف الطبي

60

) Expresse (

) Tacite (

"(1)" :

) Silence Circonstancié (

: 68

-1

الدكتور محمد حسنين المرجع السابق ص 24 و ما بعدها (1)

-2

-3

(1)

(2)

111

111

المادة 61 من القانون المدني الجزائري : " ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه، و يعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقدّم الدليل على عكس ذلك " .
(2) الدكتور محمد حسنين المرجع السابق ص 26 .

المطلب الأولى : صور صدور الرضا

:

:

()

: 1

(1)

(2)

(3)

(4)

442

"

":

40

:

".... المادة 154 من قانون حماية الصحة و ترقيتها : " يقدم العلاج الطبي بموافقة المريض⁽¹⁾

(2) La règle n° 04 du code de Nuremberg de 1947 sur les études et les expérimentations cliniques : <http://www.inserm.fr/ethnique/Ethique>.

. 1993 . مروك نصر الدين: " زراعة الأعضاء البشرية : رسالة لنيل شهادة الماجستير⁽³⁾

(4) J.c.p, d'Octobre 1984- fass 440-2 P 08 (Auteur du consentement).

"

" (19)

(1)

. " المادة 54 من دستور 1996 " الرعاية الصحية حق للمواطنين⁽¹⁾

()

(2)

(1)

أنظر المادة 154 من قانون حماية الصحة وترقيتها (قانون 05/85)⁽¹⁾
(92/276 أنظر المادة 34 و 44 من مدونة أخلاقيات الطب (المرسوم التنفيذي⁽²⁾

(1)

40

(2)

(3)

عمار عوابدي المرجع السابق ص 51⁽¹⁾

أنظر المادة 1/42 من القانون المدني الجزائري .⁽²⁾

أنظر المادة 2/42 من القانون المدني الجزائري .⁽³⁾

: () : 2

" : 154
."

(1)

:

: (1)

(2)

.

(3)

(4)

أنظر أيضا المادة 44 وغيرها من مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية.⁽¹⁾

أنظر المادة 42 من القانون المدني الجزائري.⁽²⁾

إبتسام قرام : المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري . المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية (الجزائر) 1992 ص 91 (في شرح الجنون⁽³⁾

⁽⁴⁾) Professeur BAKIRI M.A : Les problèmes juridiques posés par la prise en charge des malades mentaux : Journée d'étude à EL AURASSI le 08/11/1999 dirigée par le ministre de la santé et de la population .

(2

:

(1)

(2)

(3)

(4)

(3

:

أنظر المادة 43 من القانون المدني الجزائري . (1)

أنظر المادة 40 من القانون الجزائري . (2)

أنظر المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري . (3)

أنظر المادة 85 من قانون الأسرة الجزائري (4)

" :

44

"

(1)

Le tuteur

(Le tuteur

)
testamentaire

Le curateur

(2)

(3)

(4)

⁽¹⁾ أنظر المادة 81 من قانون الأسرة الجزائري .

⁽²⁾ أنظر المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري .

ابتسام قرام المرجع السابق ص 264 (في شرح الولاية ⁽³⁾

أنظر المادة 92 من قانون الأسرة الجزائري . ⁽⁴⁾

(1)

(2)

المطلب الثاني : درجات أو مواضع صدور الرضا في التصرفات الطبية

(3)

(4)

أنظر المادة 99 من قانون الأسرة الجزائري⁽¹⁾

أنظر المادة 44 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري : " لموافقة المريض موافقة حرة متبصرة أو لموافقة الأشخاص المخولين منه أو من القانون " ⁽²⁾

⁽³⁾ Louis Dubouis : la prescription médicale : presse universitaire d'Aix Marseille 1er trimestre 1999 Page 177

⁽⁴⁾ article n° 03 de la déclaration de BILBAO de 1981 de source Internet <http://www.inserm.fr/ethique/Ethique>

154

:

: 1

(1)

(2)

الأستاذ مورك نصر الدين : المرجع السابق ص 135 .⁽¹⁾
أنظر المادة 60 من القانون المدني الجزائري .⁽²⁾

(1)

(2)

أنظر المادة 42 من مدونة أخلاقيات الطب⁽¹⁾.

أنظر المادة 239 من قانون حماية الصحة وترقيتها : " يتابع طبقاً لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات، أي طبيب أو جراح أسنان.....على كل (2) تقصير أو خطأ مهني يرتكبه.....".

44

(1)

1955 8

" "

(2) 1935 16

(2) Léon Derobert opcit Page 295

(1) الأستاذ علي فيلاي المرجع السابق ص 45.

(1)

2: :

(2)

:

-

(3)

17/90 15/88

05/ 85

. 168 161

أنظر المادتان 45 و48 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري: (1)
المادة 45 : "تقديم علاج يتسم بالإخلاص و التفاني"
المادة 48 : "يجتهد للحصول على أحسن تنفيذ للعلاج " .

أنظر المادة 154 من قانون حماية الصحة وترقيتها (2)

الأستاذ نصر الدين مروك : نقل القرينة في القانون الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية الجزء 26 رقم 03 (3)
1998 (جامعة الجزائر) .

161

166 162

.

163

167 . 165 164

1978 20

(1)

:

I:

-

(2)

فتاوى الشيخ أحمد حماني الجزء الثاني منشور عن وزارة الشؤون الدينية 1993 ص 435. ⁽¹⁾

⁽²⁾ Léon Derobert opcit 1974 page 299 mise à jour de 1976 page 299 b

....."

....."

.

(1)

(2)

.

أنظر الفقرة الثانية من المادة 162 من قانوني حماية الصحة و ترقيتها⁽¹⁾.
الأستاذ مارك نصر الدين : رسالة الماجستير (المرجع السابق) ص 117 .⁽²⁾

: -1-

162

.

.... " :

. "

: -2-

(1)

.

: -3-

161

(2)

.

: -4-

(3)

⁽¹⁾ HAKEM et HANOUS Actes nécropsiques : la condition du consentement . Revue : Maghreb Médicale n° 175 du 01/02/1988. page 25.

أنظر المادة 24 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري .
المادة 40 من القانون المدني الجزائري⁽³⁾

*

:

(1)

*

:

164

(2)

II :

-

أنظر المادة 163 من قانون حماية الصحة وترقيتها⁽¹⁾.
أنظر المادة 164 في فقرتها الرابعة بعد تعديل سنة 1990⁽²⁾

" :

"

(1)

(*)

-1-

166

(2)

أنظر القوة الخامسة من المادة 166 من قانون الصحة⁽¹⁾ بالإضافة الى الرضا الذي هو شرط من بين الشروط الأخرى الواجب توافرها كما سبق التطرق إليه من خلال الفصل الأول من هذا البحث^(*).
حسب ترتيب المادة 164 التي تحيل لها المادة 166⁽²⁾.

(1)

-2- :
166

(2)

-3- :

(3)

-4- :
166

أنظر المادة 17 من مدونة أخلاقيات الطب⁽¹⁾
بعدها من قانون الأسرة الجزائري . أنظر الولاية في هذا البحث وأنظر أيضا المادة 87 وما⁽²⁾

أنظر المادة 43 من القانون المدني⁽³⁾

()

.... " : 166

" ".... ait exprimé son contentement . "

: -

(1)

⁽¹⁾ Cass. civ du 17/11/1969 J.c. p, novembre 1970, fasc 16507, note SAVATIER .

(1)

(2)

(3)

الدكتور محمد حسين منصور : المرجع السابق ص 73⁽¹⁾

⁽²⁾ J.c.p: atteinte à l'intégrité corporelle dans les modifications physique de 1984, fasc 440-2, p 13.

⁽³⁾ M. AKIDA la responsabilité des médecins du chef d'homicides et de blessures par imprudence . L.G.D.J 1994 page 45 .

(1)

17

(2)

الدكتورة : وفاء حلمي أبو جميل المرجع السابق ص 70 (1)

أنظر إثبات التبصير بالنسبة لهذا البحث (2)

(1)

فرع 3 : الرضا في الحالات الاستعجالية و الخاصة :

(2)

154

... "

" ..

أنظر مدونة أخلاقيات الطب لاسيما المواد 70.48.47.44.43 المتعلقة بالتبصير و الرضا .⁽¹⁾
المستشار عدلي خليل . المرجع السابق ص 128 و 129⁽²⁾

(*)

" :

. «

" :

"

(1)

(2)

(بهم) يقصد بها الأولياء أو الممثل الشرعي المذكور في الفقرة السابقة للمادة 52 من مدونة أخلاقيات الطب^(*)

أنظر المادتين 6 و7 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري⁽¹⁾.

أنظر المادة 199 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدلة بموجب القانون 17/90⁽²⁾.

" :

."

.

.

.

.

(1)

h

⁽¹⁾ R. villy op-cit page 61
- voir aussi : Jean Penneau op-cit page 21 .

(1)

(2)

154

(3)

(4)

(1) Cass. civ du 27-10-1953 : J.c.p : 1953-2-7891.

(2) Tri-gr. ins Tours 17/07/1980 . J.c.p :1984-11-440.2

بالنسبة لنزاع وزرع الأعضاء (من قانون الصحة) 6/166 و 5/164 أنظر المواد (3)
بالنسبة لعلاج المجانيين . 122 - أنظر أيضا المادة

: الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 1/182 من مدونة أخلاقيات الطب، والعقوبات هي طبقا لنص المادة 50 و 42 أنظر المادتين (4)
دج. أو إحدى العقوبتين . 15.000 إلى 500

182

" :

"

:

- :

()

(1)

:

1

- En péril:

2/182

(2)

قرار عن المجلس الأعلى بتاريخ 88-12-20 منشور في المجلة القضائية العدد الرابع لسنة 1993 (الغرفة الجنائية) ص 229⁽¹⁾
أنظر الدكتور أحمد سامي الشوا : المرجع السابق ص 22⁽²⁾

-2Imminent

Constant :

3

-La possibilité d'assistance:

(1)

4:

()

-

Abstention volontaire

(2)

500 15.000

:

⁽¹⁾ Louis MELENNEC : la responsabilité pénale du médecin : édition maloine 1984 (Tome 3) page 63 et 65 .

⁽²⁾ 181 الدكتور أحمد شوقي عمر أبو خطوة المرجع السابق ص

Vaccination et immunisation obligatoire

55

59 60

5/154

154

المطلب الثالث : رفض المريض العلاج و الرغبة في الموت

(1)

(2)

⁽¹⁾ Voir : le code de Nuremberg de 1947 et les Déclarations : d'Helsinki de 1964, de HAWAI de 1977, de Bilbao et Manille 1981 (Précités).

⁽²⁾ محمد صبحي محمد نجم : المرجع السابق ص 119 .

273.

1: :

154 :

... "

."

(1)

أنظر المادة 42 من مدونة أخلاقيات الطب .⁽¹⁾

:

(1)

" "

:

(2)

:

Obligation à la santé

Le droit à l'intégrité corporelle

(3)

(1) الدكتور حمدي عبد الرحمان : المرجع السابق ص 51 .
(2) الدكتور علي حسين مجيده المرجع السابق ص 102 .
(3) نفس المرجع السابق ص 103

154

154

49 " :

"

Cornprobst⁽¹⁾

":

()

()

"

()

52

⁽¹⁾ Gerad Memeteau : Le droit médical Op-cit page 371 .

.....

"

.....

.

" :

53

" :

"

.

.

.

" Cornprobst "

(1)

(2)

(3)

الدكتور علي حسين نجيد: المرجع السابق ص 106 .⁽¹⁾
أنظر المادة 154 : " و على الطبيب أن يخبر المريض أو الشخص الذي حاول اعطاء الموافقة بعواقب رفض العلاج " .⁽²⁾
أنظر المادة 55 من قانون حماية الصحة و ترقيتها و أيضا المادة 154 في فقرتها الأخيرة .⁽³⁾

2: :

(1)

" " (l'euthanasie) .
L'orthothanasie)
Euthanasie active ()
Euthanasie Passive : ()
l'acharnement thérapeutique

(2)

أنظر المادتان 45 و50 من مدونة أخلاقيات الطب .⁽¹⁾

⁽²⁾ G.LAZORTHES : L'homme, la médecine et le médecin, culture générale. édition MASSON 1993 page 197 et 198.

(1)

(2)

⁽¹⁾ Léon Derobert opcit page 331 .

(2) voir aussi : Léon Dérobert opcit page 332.

محمد صبحي محمد نجم : المرجع السابق ص 122 . ⁽²⁾

(1) ()

) Coma dépassé)

(Coma prolongé (

Les techniques de réanimation .⁽²⁾

أحمد شوقي أبو خطوة : المرجع السابق ص 171 .⁽¹⁾
نفس المرجع السابق ص 174 .⁽²⁾

:

(3)«

":

(1) «

":

(2) «

":

6

:

«

7

":

«

L'euthanasie :

« (3)

Debray «

Tuberculose

Méningite

Streptomycine (4)

(3) الآية 29 من سورة النساء .

(1) الآية 33 من سورة النساء .

(2) الآية 151 من سورة الأنعام .

(3) . المرجع السابق ص 124 .

(4) Streptomycine : un antibiotique isolé en 1944 du produit de métabolisme de streptomycines griseus, il traite les maladies à mycobactéries (tuberculose méningite , lepre) la découverte est due à (Waksman, Bugie et Shatz) elle a marqué une date importante dans l'histoire de la thérapeutique .

(1)

-

(2)

(3)

- d'après Larousse médicale opcit page 968 .

- أنظر المادة 51 من مدونة أخلاقيات الطب .⁽¹⁾
انظر إثبات التبصير في هذا البحث .⁽²⁾
أنظر الرضا في الحالات المعقدة في هذا البحث .⁽³⁾

الفصل الثالث : مسؤولية الطبيب عند الإخلال بالتبصير و الرضا .

(1)

⁽¹⁾ Gerard Memeteau : le droit médical . Jurisprudence française opcit page 2 et 3.

(1)

(2)

()

(3)

:

- .

- .

- .

:

:

أنظر التصرف الطبي بالمفهوم القانوني في هذا البحث .⁽¹⁾
البحث أنظر تبصير المريض ورضائه في هذا⁽²⁾
أنظر الرضا في الحالات الاستعجالية و الخاصة في هذا البحث .⁽³⁾

(4)

1835

: 1936

1936

:

(1)

(2)

⁽⁴⁾ Léon Derobert Opcit page 272

أنظر المواد من 54 و ما بعدها من القانون المدني الجزائري .⁽¹⁾
أنظر المادة 124 و ما بعدها من القانون المدني الجزائري .⁽²⁾

.
: 1936

: 1

1835

1382

124

(1)

1383 1382

.
(2)

1861

1850

1868

(3)

الدكتور حمدي عبد الرحمان : المرجع السابق ص 08 .⁽¹⁾

⁽²⁾ Article 1382 et 1383 du code civil français : cités par Léon Derobert opcit page 272 .

⁽³⁾ Gérard Memeteau opcit page 35 (jurisprudence française)

(1)

(2)

: 1936

: 2

الدكتورة وفاء حلمي أبو جميل المرجع السابق ص 22 و 23⁽¹⁾

⁽²⁾ HANNOUZ et HAKEM ocit page 21 .

(3)

(Rayons X)

182

1147

أنظر الطبيعة القانونية للتصرفات الطبية : التصرف الطبي التزام ببذل عناية في هذا البحث (3)

(1)

" (1)

Mercier"

(2)

:

:

(1) Arrêt Mercier précité.

(2) J.c.p 1984-5-440-1 p 03 et 04 (responsabilité contractuelle).

أنظر المادة 106 من القانون المدني الجزائري . (1)

.

: 1

-1

(1)

(2)

أنظر وفاء حلمي أبو جميل المرجع السابق ص 41 .⁽¹⁾
المستشار عدلي خليل المرجع السابق ص 123 و 124 .⁽²⁾

(1)

()

(2)

(3)

»

(4) »

أنظر المادة 172 من القانون المدني فيما يتعلق بتنفيذ الالتزام لعمل (1)

(2) Louis Melennec op-cit (tome 2) page 91 .

الدكتورة وفاء حلمي أبو جميل المرجع السابق ص 43 . (3)

1981 ص 1147 . .الدكتور عبد الرزاق السنهوري : الوسيط مصادر الالتزام المجلد الثاني (4)

30

1963

(1)

: -2

(2)

⁽¹⁾ Gérard Memeteau . op-cit page 427 (jurisprudence française) .

أنظر المواد 176 و ما بعدها المتعلقة بتنفيذ الالتزام عن طريق التعويض فهي لا تخص فقط المسؤولية العقدية بل أيضا المسؤولية التقصيرية ⁽²⁾

(1)

(2)

(3)

- :

(4)

(5)

الدكتور سنبوت حليم روس و مصطفى و معوض عبد التواب المرجع السابق ص 175 .⁽¹⁾

(2) M. ANNOUZ et R. HAKEM op-cit page 70 .

المستشار : عدلي خليل المرجع السابق ص 140 .⁽³⁾

(4) Geoffroy Guilbault : la responsabilité médicalequelques points. Copy right 1997 de source Internet :
<http://www.avocat.qc.ca/i.medicale.htm>.

(5) HANNOUZ et HAKEM op-cit p 77 .

(1)

(2)

Faute Virtuelle⁽³⁾

⁽¹⁾ . أنظر المادة 127 من القانون المدني الجزائري

⁽²⁾ . عدلي خليل المرجع السابق ص 143 .

⁽³⁾ Arrêt de Paris du 4/11/1963 jurisprudence Française Gérard Memeteau op-cit page 465.

فرع 2 : المسؤولية الطبية على أساس تفويت الفرصة و المسؤولية بدون خطأ .

- :

:

1965

(1)

1965 14

(2)

الدكتور حمدي عبد الرحمان الرجع السابق ص 23 .⁽¹⁾

(2) Cass. civ du 14 décembre 1965 J.c.p :1966-2-14753, note Savatier.

1964 08

(1)

(2)

الدكتور امحمد عبد الرحمان المرجع السابق ص 24 و 25 .⁽¹⁾

(2) Cass. civ du 10/03/1966 J.c.p 1966-2-16426 .
-Cass civ du 18/03/1969 J.c.p 1970-02-16422.
-Cass civ du 27/01/1970 J.c.p 1970-02-16422.

(1) : ()

" 1988

(2) "

) Infections nosocomiales ((3)

Arrêt GOMEZ 1990

()

(4)

(1) Infection الاندماج أو العدوى يقصد به باللفظ الفرنسي :

(2) Dr. KHADER Mohamed op-cit page 1 et suite (infection hospitalière) .

(3) أنظر المادة 215 من قانون حماية الصحة و ترقيتها .

(4) L'alea Thérapeutique : HACHETTE livre de source Internet : www.biu-toulouse.fr/web/pec/.

1991

Le Verus du sida

(1)

(2)

(3)

(4)

(1) D'après Larousse médical op-cit page 938 : le sida c'est le syndrome d'immunité dificence acquise : il entraîne un effondrement de l'immunité laissant la voies à des infection multiples .

(2) الأستاذ رشيد خلوفي المرجع السابق ص 74

(3) Maître Carine Durrieu Diebolt : le risque médical ou l'alea médicale : <http://www.caduee/droit-sante/risquemedical.net> (2000)

- et aussi les infections nosocomiales : le même auteur et même site Internet

(4) أنظر التبصير و الرضا في هذا البحث

المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الطبية عند الإخلال بالتبصير و الرضا

المطلب الأول : المسؤولية الطبية لمجرد الإخلال بالتبصير و الرضا :

:

Préjudice

moral.⁽¹⁾

(3)

(2)

(1) الدكتور علي حسين نجيد : المرجع السابق ص 128 .

(2) أنظر التصرف الطبي بالمفهوم القانوني في هذا البحث (شروط اباحة العمل الطبي) .

(3) أنظر المواد المتعلقة بحالات الاستعجال السالف ذكرها من قانون حماية الصحة و ترقيتها و مدونة أخلاقيات الطب و كذلك المواد المتعلقة بالتدخل الطبي الإجباري .

» Lion »

) Le bienfait (

(1)

" Savatier "

" J.Auly " " H.Pequignot » : (2) "

« .

(1) الدكتور علي حسين نجيدة : نفس المرجع السابق ص 129

(2) نفس المرجع السابق و نفس الصفحة

)

(

239

" : (1) .

" .

(2)

(3)

القانون 17/90 المعدل و المتمم للقانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها⁽¹⁾.
أنظر المادة 168 مكرر 2 من قانون حماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم و المواد 20 و 28 و 30 و غيرها من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري. (2)
أنظر رفض المريض العلاج في هذا البحث⁽³⁾

المطلب الثاني: المسؤولية الطبية عند الإخلال بالتبصير و الرضا و بارتكاب أخطاء مهنية مادية.

13 .

"

"

(1)

(2)

انظر أنواع التصرفات الطبية في هذا البحث⁽¹⁾
انظر شروط إباحة العمل الطبي (العمل الطبي بالمفهوم القانوني).⁽²⁾

(1)

-1-

:

(2)

30

(3)

الدكتور ضياء نوري حسان : الطب القضائي و آداب المهنة الطبية . مؤسسة دار الكتاب للطباعة و النشر بغداد 1980 ص 403 .⁽¹⁾
أنظر أنواع التصرفات الطبية في هذا البحث (فعل التشخيص)⁽²⁾
المستشار عدلي خليل : المرجع السابق ص 130⁽³⁾

(1)

1995 30 (2)

-2

(3)

(4)

(5)

11

(6)

أنظر المادة 45 من مدونة أخلاقيات الطب التي تدعو الطبيب إلى "اتباع معطيات العلم الحديثة" ⁽¹⁾
قرار المحكمة العليا : غرفة الجنح و المخالفات لـ 1995/05/30 رقم الملف 11872 (غير منشور) ⁽²⁾
أنظر التصرفات الطبية من خلال وصف العلاج و مباشرته في هذا البحث . ⁽³⁾
أنظر المادة 11 من مدونة أخلاقيات الطب المتعلقة بوصف العلاج . ⁽⁴⁾
أنظر ما جاء في قرار مارسي 20 ماي 1936 السالف الذكر بصدد المسؤولية العقدية ⁽⁵⁾
أنظر القرار الصادر عن المحكمة العليا في 30 ماي 1995 السالف الذكر ⁽⁶⁾

(1)

1995 30
1990/06/30

(2)

:

- 3

(3)

(4)

16

(5)

(1) J.c.p 1984-11-440-2 : p 6 Faute concernant le traitement.

قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1990/06/30 المجلة القضائية العدد الأول 1992 ص 132 . و ما بعدها (2)

أنظر التصرفات الطبية من خلال العمليات الجراحية في هذا البحث. (3)

الدكتور محمد حسين منصور : المرجع السابق ص 55 . (4)

أنظر المادة 45 من مدونة أخلاقيات الطب (5)

)
anesthésie

(1)

(

(2)

(3)

(4) 1997/07/20

(. .)

35

%

:

1993

1989/09/11

(. .)

1991

1990/01/04

1989

(5)

(1) أنظر المادة 17 من مدونة أخلاقيات الطب

(2) الدكتور محمد حسنين منصور المرجع السابق ص 61 و 62 .

(3) أنظر المسؤولية الطبية على أساس المخاطر في هذا البحث .

(4) ضد مستشفى قالمة .(ع.م.ص)قرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية ل 1997/07/20 رقم الملف 122.757 (غير منشور)

(5) قرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية 1993/11/21 رقم الملف 96946 (غير منشور) (ب.ن.ط) ضد مستشفى برج بوعرييج

(1)

) " : 1977/01/22pentev (() ()

(2)

" : 73

"

" : 73

"

(3)

(1) . 81 الدكتور محمد حسنين منصور : المرجع السابق ص 80 و

(2) قرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية ل 1977/01/22 مذكور في مرجع الأستاذ رشيد خلوفي قانون المسؤولية الطبية ص 15 و 16 .

(3) أنظر المادتان 197 و 198 و من قانون حماية الصحة و ترقيتها فيما يتعلق بشروط ممارسة مهنته الطب و التخصص .

(1)

- ()

:-
- ()
- ()

انظر المادة 217 من قانون الصحة فيما يتعلق بشروط ممارسة مهنة المساعد الطبي (1) (2)

المبحث الثالث : الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب عند الإخلال بالتبصير و الرضا :

51

المطلب الأول: المسؤولية الطبية العقدية أو التقصيرية (مسؤولية التعويض) :

" :

13

" ...

(1)

(2)

(3)

أنظر التطور التاريخي للمسؤولية الطبية في هذا البحث (1)

أنظر طبيعة علاقة الطبيب بالمريض في هذا البحث (2)

أنظر الرضا في الحالات الإستعجالية و الخاصة في هذا البحث (3)

الفرع الأول : المسؤولية العقدية عند الإخلال بالتبصير و الرضا :

(1)

(2)

(3)

أنظر المواد 59 و ما بعدها من القانون المدني التي تناولت الرضا في العقود .⁽¹⁾

الدكتور علي حسين نجيد : المرجع السابق ص 10 .⁽²⁾

نفس المرجع السابق ص 14 .⁽³⁾

(1)

(2)

(3)

(1)

... 168/1 – 162 – الصحة المتعلقة بالرضا المتبصر مثل : المواد 154 أنظر بعض المواد من قانون⁽¹⁾

أنظر بعض المواد من مدونة أخلاقيات الطب المتعلقة بالرضا المتبصر مثل : المواد 43-44-47-48...⁽²⁾

أنظر إثبات التبصير و الرضا في هذا البحث⁽³⁾.

أنظر قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية (القسم الثاني) ل 1999/06/09 : غير منشور. رقم الملف 193699 قضية (ع.م) ضد عيادة بولوجين .⁽¹⁾

" : "

فرع 2 : المسؤولية الطبية التقصيرية عند الإخلال بالتبصير و الرضا (المسؤولية الإدارية):

(2)

85

" :

"

أنظر المادة 201 من قانون حماية الصحة و ترقيتها التي تحدد نظام العمل للأطباء في القطاع العام و الخاص .⁽²⁾

(1)

) . Blanco 1873/02/08 ("
":

(2) "

) Blanco (

59/85

⁽¹⁾ أنظر علاقة الطبيب بالمريض في القطاع العام في هذا البحث .

⁽²⁾ رشيد خلوفي: المرجع السابق ص 03 .

(1)

(2)

(3)

. أنظر تطور المسؤولية الطبية في هذا البحث(1)-

- Voir aussi conseil d'état 03/11/1997 les petites affiches 09/01/1998 N° 04 Page 16 et 17 .

انظر المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري .⁽²⁾
أنظر قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، لـ 1988/07/16، المجلة القضائية، العدد 1 لسنة 1991، ص 120.⁽³⁾
قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، لـ 1990/02/28، المجلة القضائية، العدد 3 لسنة 1993، ص 299 .
قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، لـ 1990/06/30، المجلة القضائية، العدد 1 لسنة 1992، ص 132 .
قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، لـ 1991/01/13، المجلة القضائية، العدد 2 لسنة 1996، ص 127 .

المطلب الثاني : المسؤولية الطبية الجزائية عند توافر أركانها (المسؤولية العقابية) :

(1)

(2)

(3)

80 . أنظر محمد صبحي محمد نجم : المرجع السابق ص 1⁽¹⁾
أنظر المادة 197 و 198 من قانون حماية الصحة و ترقيتها المتعلقة بشروط ممارسة مهنة الطب⁽²⁾
- أنظر أيضا المادة 214 المتعلقة بالممارسة غير الشرعية للمهن الطبية .
أنظر المادتان 6 و 7 من مدونة أخلاقيات الطب .⁽³⁾

(4)

(1)

182

:

:

فرع 1 : تدخل الطبيب بدون الرضا المتبصر للمريض عن إهمال :

289 288

" :

288

أنظر المادة 239 من قانون الصحة و المادة 13 من مدونة أخلاقيات الطب .⁽⁴⁾
أنظر المادة 154 من قانون حماية الصحة و ترقيتها و عدة مواد سالف ذكرها من مدونة أخلاقيات الطب تتعلق بالتبصير و الرضا .⁽¹⁾

." 20.000 1000

" : 289

." 1000 500

289 288

288

" :

239

289

."

289 288

" :

442

"

.

.

8

9

.

فرع 2 : تدخل الطبيب بدون الرضا المتبصر للمريض عن قصد :

.

(1)

1

168

محمد صبحي محمد نجم المرجع السابق 211 (1)

17/90

4

3

2

. 05/85

(1)

" :

264

10.000

500

(2)

14

"

(1) Voir les Déclarations mondiales concernant l'expérimentation médicale précitées dans cette recherche .

المادة 14 تحيل للمادة 8 التي تحدد الحرمان من الحقوق الوطنية المتمثلة في : (2)
...عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف و المناصب في الحزب أو الدولة
الحرمان من حق الانتخاب و الترشيح و من حمل أي وسام ...
عدم الأهلية ليكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على عقد أو أمام القضاء ...
عدم الأهلية ليكون وصيا أو ناظرا أو
الحرمان من حق حمل السلاح ...

(1)

262

304

244

(2)

4

(3)

يحضر كل عمل طبي من شأنه فقد المهنة اعتبارها حيث أنه يمنع ممارسة مهنة الطب أو الجراحة ممارسة تجارية هذا تؤكد نصوص مدونة أخلاقيات الطب⁽¹⁾ لا سيما المادتان 19 و 20 .

أنظر قرار المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات لـ1995/05/30 (غير منشور). رقم الملف 118720 (الخطأ في مباشرة العلاج)⁽²⁾
-انظر قرار عن المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات لـ1996/10/29 (غير منشور) . رقم الملف 144197 (أركان الجريمة في المسؤولية الطبية).

قاسي عبد الله زيدومة : المسؤولية الجنائية للأطباء و الصيادلة . رسالة ماجستير في القانون الجنائي 1979 ص⁽³⁾

الختامة

قائمة المراجع

- I

1- المصادر الشرعية

-2 :

.1976

-

.1994

.1952

.1952

.1994

.1995

.1984

.1994

-3 :

.1993

.1995

.1987

.1980

.1989

.1992

()

.1987

.1991

-4 :

.1979

محمد صبحي محمد نجم، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية موضوع دكتوراه في القانون، 1983.
مروك نصر الدين، نقل و زراعة الأعضاء البشرية، موضوع ماجستير، الجزائر 1993.

-5 :

- :

علي فيلاي، رضا المريض بالعمل الطبي ، مقال صادر في المجلة ج.ع.ق.أ.س. الجزء

36 رقم 3 لسنة 1992 منشورة من طرف معهد الحقوق.

مروك نصر الدين، نقل القرنية في القانون الجزائري، المجلة السابقة.

- :

.435 1993 .

-6 :

- :

. 1996

. 1985 16 05/85

1988 03 15/88 08

. 35 1990 31 17/90

1992 06 276/92

. 52

. 1975 26 58/ 75

. 1966 08 156/66

. 1966 08 154/66

. 1966 08 155/66

.1984 09 11/84

.1985 23 59/85

.1978 05 12/78

: -

: - II

1- Les ouvrages généraux :

Gerard memeteau : Droit médical .jurisprudence française.

Edition : LITEC.

Léon Derobert : Droit médical et déontologie médicale : édition

Flamarion 1974 . Mise à jour 1976 et 1980 .

2- Les ouvrages spéciaux :

Alain Deccache et Genevieve Thomas, les comités hospitaliers d'éducation du patient, édition A.N.D.S, 1996.

Guy Lazorthes L'homme, La médecine et le médecin, édition Masson, 1993.

HANNOUZ M.M et HAKEM : Précis du droit médical à l'usage des praticiens de la médecine et du droit, édition O.P.U, 1991.

Jean Penneau, La responsabilité du médecin, 2^{ème} édition DALLOZ, 1996.

Louis Melennec, Traité de droit médical, Le contrat médical et la responsabilité civile du médecin, édition MALOINE 1982 Tome 2.

Louis Melennec, Traité de droit médical, La responsabilité pénale du médecin, édition MALOINE 1984, Tome 3.

M-AKIDA, La responsabilité pénale des médecins du chef d'homicide et de blessures par imprudence, L.G.D.J, 1994.

R-Savatier, La responsabilité médical, éditions Lethielleux, 1948.

R-Villey, Deontologie médical, édition Masson, 1982 .

Younsi- Haddad Nadia, La responsabilité médicale des établissements publics hospitaliers et la responsabilité de l'administration du fait des malades mentaux, édition (A.N.D.S) 1998.

3- Les périodiques :

a) Les revues :

Le contrat médical met à la charge du médecin une obligation de moyen ou de résultat: article de Ben chaâbane, Revue A.s.j.e.p, vol 33 n°4 de 1995.

Actes nécropsique: la condition de consentement, article de Hannouz et Hakem, revue Maghreb médical n° 175 du 1-02-1988.

La responsabilité médicale, article de Gilbert Thilbault, R, le concours médical du 21-04-1990, vol 112 Supp au N° 14.

La responsabilité des actes médicaux et chirurgicaux, article d'Henri Bonneau, R-techniques hospitalières d'octobre 1972, N° 325.

b- Dalloz: jurisprudence générale de Dalloz:

de 1948 page 72, et de 1952 page 53.

C- la Gazette du palais : jurisprudence et législation N° 20-1-1914 et 80-1-65.

d- Juris-classeur périodique: administratif de Mai 1998

civil de novembre 1984 et d'aout 1985.

Pénal de février 1970, novembre 1970 et d'aout 1998.

e- Les petites affiches: N° 4 du 09 janvier 1998.

f- La semaine juridique: N° 2-16-426 de 1966 et N°2-16-422 de 1969 et N° 45-46 du 1997, édition générale du jurisprudence.

4 – Journées d’informations :

- ❖ Sur les problèmes juridiques posés par la prise en charge des malades manteaux du 08/10/1999 à Alger.

élément documentaire :

Article du professeur M-A Bakiri :

Introduction à la nouvelle réforme de la loi de la santé mentale.

Psychiatrie an 2000. Que faire ?

- ❖ Sur la responsabilité médicale du 24/10/1999 à Alger.

élément documentaire :

Article du Dr. Khadir Mohamed :

➤ Infection hospitalière et responsabilité administrative .

5- Autres documents :

Professeur Abdelkrim Soukehal : Module médecine légale pour les étudiants de l'école nationale d'administration de 1994, polycopies.

Professeur Portes : communication à l'Académie Française des sciences morales et politiques du 31/01/1950. (Qui a porté sur la psychologie médicale).

L'arrête ministériel N° 179 du ministère de la santé du 17/10/1990 fixant la liste des maladies contagieuses et dangereuses .

La loi N° 93/05 du 04/01/1993 relative à la sécurité en matière de transfusion sanguine et de médicament (Loi Française) .

6- Documentation de source Internet :

Projet conjoint de l'organisation mondiale de la santé (O.M.S) et du conseil des organisations internationales des sciences médicales :

Code de Nuremberg de 1947 .

Déclaration d'Helsinki de 1964 .
Déclaration de Hawaï de 1977 .
Déclaration de Manille de 1981.
Guide Européen d'éthique médicale de 1987.

❖ **Site :**

➤ <http://www.inserm.fr/ethique/Ethique>.

Responsabilité médicale quelques points par : Geoffroy
Guilbault : Copyright 1997.

❖ **Site :**

➤ <http://www.avocat.qc.ca/iimedicaled.htm>..

L'aléa thérapeutique par la Hachette livre

❖ **Site :**

➤ www.biu.toulouse.fr/web/pec/.

Le risque médicale ou L'aléa médicale par Maître Carine
Durrieu Dielbolt .

❖ **Site :**

➤ <http://www.caduee/droit.sante/risquemedical>. (net 2000)

et aussi :

Les infections nosocomiales : par le même auteur et le même
site.

06-01.....المقدمة

فهرس

الفصل الأول

07.....	فكرة التصرف الطبي	
08.....		المبحث الأول :
12-08.....		المطلب الأول :
16-12.....		المطلب الثاني :
16.....		المبحث الثاني :
17.....		المطلب الأول :
18-17.....		: 1
19.....		: 2
21-20.....		: 3
22-21.....		المطلب الثاني :
22.....		: 1
23.....		: 2
25-23.....		: 3
26-25.....		المبحث الثالث :
27-26.....		المطلب الأول :
29-27.....		: 1
33-30.....		: 2
33.....		المطلب الثاني :
35-33.....()		: 1
39-36.....()		: 2

الفصل الثاني

تبصير المريض و رضائه في التصرف الطبي.....40

41..... : المبحث الأول

42..... : المطلب الأول

-42..... : 1

45

-46..... : 2

49

-49..... : 3

52

53..... : المطلب الثاني

-53..... : 1

55

-55..... : 2

57

-57..... : 3

59

59..... : المطلب الثالث

-59..... : 1

69

-69..... : 2

72

75-73..... : المبحث الثاني

75..... : المطلب الأول

-75.....() : 1

79

-80..... () : 2

83

84-83..... : المطلب الثاني

-48.....	: 1	87
-87.....	: 2	97
-97.....	: 3	103
104-103.....	: المطلب الثالث	
-104.....	: 1	109
-109.....	: 2	113
الفصل الثالث		
115-114.....	مسؤولية الطبيب عند الإخلال بالتبصير و الرضا	
116-115.....	: المبحث الأول	
116....."1936 "	" 1936"	: المطلب الأول
-117..... " 1936 "		: 1
		118
-118....."1936"		: 2
		120
		: المطلب الثاني
120.....		
-121.....	: 1	125
-126.....	: 2	129
130.....	: المبحث الثاني	
132-130.....	: المطلب الأول	

المطلب الثاني :

139-133.....

140.....

المبحث الثالث :

141.....()

المطلب الأول :

-142.....

: 1

144

146-144.....

: 2

148-147.....()

المطلب الثاني :

150-148.....

: 1

152-150.....

: 2

156-153.....الخاتمة

قائمة المراجع

160-157.....

163-160.....

166-164.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر
كلية الحقوق

الموضوع :

رضا المريض في التصرفات الطبية

:

:

:

:

:

-

-

-

2001/2000

